

## رخصة السكن

إن رئيس المجلس القروي لجماعة حرييل

- بناء على الظهير الشريف رقم 153.08.1 الصادر في 22 من صفر 1430 ( الموافق ل 18 فبراير 2009 ) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ،
- بناء على القانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( الموافق ل 17 يونيو 1992 ) المتعلق بالتعمير،
- بناء على القانون رقم 90.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 ( الموافق ل 17 يونيو 1992 ) المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقار .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2000/14 بتاريخ 02 / 10 / 2000 ومنشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 2000/10/6 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت شركة العمران تامنصورت الرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية قصور مكونة 2 « A » BLOC والذي يتكون من 8 عمارات "ثلاثة طوابق" والكائنة بالشطر السادس بتامنصورت جماعة حربيل .
- بناء على رخصة البناء عدد 2010/241 المسلمة بتاريخ 2010/10/07 للملف عدد : 2008/31
- و بناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 2010/12/21 وعلى الرأي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

### يقرر مايلي

الفصل الأول : تمنح لشركة العمران تامنصورت رخصة السكن لعملية قصور مكونة 2 « A » BLOC التي تتكون من 8 عمارات "ثلاثة طوابق" والكائنة بالشطر السادس بتامنصورت جماعة حربيل .

وأنها مطابقة للتصاميم المقدمة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه وأنها صالحة للسكن ويمكن استغلالها

الفصل الثاني : هذه الرخصة لاتعفي مؤسسة عمران تامنصورت من تأدية جميع مستحقات الجماعة حسب المسطرة المتبعة .

حرر بحربيل في : 03 JAN 2011

نسخة طبقا للأصل يشهد  
بصحتها صواب الحالة المدنية  
جماعة حرييل  
في حربيل بتاريخ 04 فبراير 2011

إمضاء : رئيس المجلس :

إمضاء :  
رئيس جماعة حرييل  
حميد زيتوني

مختم الجماعة القروية لحربيل